الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

## اقتراح قانون معجل مكرر
## أحكام استثنائية تتعلق بشهادة الثانوية العامة بفروعها الاربعة للعام ٢٠٢٠
## وشهادة البكالوريا الفنية في العام ٢٠٢٠

**مادة وحيدة:**

**أولاً:**

١- تُلغى الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الاربعة للعام ٢٠٢٠.

٢- يُعطى التلامذة الذين أنهوا دراسة الصف الثانوي الثالث، في أي من فروعه الأربعة، في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ إفادة من المدير العام للتربية، يوقعها عنه رئيس دائرة الامتحانات الرسمية أو من يفوضه خطياً من بين الموظفين المرتبطين به مباشرةً، تثبت هذا الإنهاء وفقاً للشروط المحددة في الفقرة اللاحقة من هذه المادة، وتخول هذه الإفادة حاملها الانتساب الى مختلف مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج بعد استيفائه الشروط الأخرى المحددة من قبل كل مؤسسة لتسيب الطلاب اليها، كما تخوله الحقوق ذاتها كافة التي يتمتع بها حامل شهادة الثانوية العامة، ولسائر الجهات، بما فيها حق الترشح لمختلف المباريات والامتحانات التي يشترط للاشتراك فيها حيازة هذه الشهادة ويعتبر معفياً حكماً من شرط احرازه معدلاً عاماً معيناً من أجل هذا الاشتراك، وكذلك فإنه يتمتع بالحقوق ذاتها لناحية الحصول على اذن لممارسة أي من المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحيازة.

٣- يشترط لإعطاء أي من تلامذة الصف الثانوي الثالث للعام ٢٠١٩-٢٠٢٠ الإفادة المذكورة في الفقرة أعلاه ما يلي:

أ- أن يكون اسم التلميذ وارداً وبصورة مبررة في اي من لوائح المنهج اللبناني الإسمية المقدمة من اي من المدارس الرسمية أو الخاصة، والمقترنة بالقبول النهائي في الوحدة المختصة في المديرية العامة للتربية، او معتبراً مبرراً وفق احكام مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ويتضمن تحديداً للحالات التي يصح هذا الاعتبار فيها.

ب–أن يكون التلميذ المعني بالإفادة قد تابع الدراسة حتى تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨، ويعتبر متابعاً لها ما لم تكن المدرسة التي تسجل فيها قد صرحت قبل هذا التاريخ عن انقطاعه عن الدراسة.

٤– تُعتبر الإفادات الصادرة من المراجع المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي والممنوحة إلى الطلاب قبل صدور هذا القانون صحيحة ونافذة.

**ثانياً:**

١– تلغى الامتحانات الرسمية لشهادة البكالوريا الفنية في العام ٢٠٢٠.

٢– يُعطى التلامذة الذين أنهوا في العام الدراسي ٢٠١٩–٢٠٢٠، ووفقاً لما حددته وزارة التربية والتعليم العالي لهذا الإنهاء، دراسة الصف الأخير من مستوى التنفيذ المنتهي إلى شهادة البكالوريا الفنية في حقل التعليم الفني إفادة موقعة من المدير العام للتعليم المهني والتقني، أو ممن يكلفه بهذا التوقيع وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢، تثبت هذا الإنهاء وذلك بعد التحقق من توفر الشرطين المحددين في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٣– يشترط لإعطاء الإفادة المذكورة في الفقرة المذكورة أعلاه ما يلي:

أ– أن يكون اسم التلميذ وارداً وبصورة مبررة على اللوائح الاسمية المقدمة من المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة، والمقترنة بموافقة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عليها.

ب– أن يكون التلميذ قد تابع الدراسة دون انقطاع حتى تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨، ويعتبر متابعاً لها ما لم تكن المؤسسة التعليمية (المدرسة أو المعهد) التي تسجل فيها قد صرّحت قبل هذا التاريخ عن انقطاعه عن الدراسة.

٤– تخوّل الإفادة المنصوص على إعطائها في هذا القانون حاملها الانتساب إلى مختلف مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج بعد استيفائه الشروط الأخرى المحددة من قبل كل مؤسسة لتنسيب الطلاب إليها، كما تخوله الحقوق ذاتها كافة التي يتمتع بها حامل الشهادة

التي أعطيت هذه الإفادة بدلا عنها، بما فيها حق الترشح لمختلف المباريات والامتحانات التي يشترط للاشتراك فيها حيازة هذه الشهادة، ويعتبر معفياً حكما من شرط إحرازه معدلاً عاماً معيناً من أجل هذا الاشتراك، كذلك فإنه يتمتع بالحقوق ذاتها لناحية الحصول على إذن لممارسة أي من المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحيازة.

٥- تُعتبر الإفادات الصادرة من المراجع المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي والممنوحة إلى الطلاب قبل صدور هذا القانون صحيحة ونافذة.

**ثالثاً:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الاسباب الموجبة

لما كان الدخول الى المرحلة الجامعية من مراحل التعليم الاكاديمي مشروطاً بحيازة الثانوية العامة اللبنانية او ما يعادلها قانونا وفقا لما تنص عليه المادة الاولى في بندها السادس من القانون ذي الرقم ٢٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠ متضمنا الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص، وتدخل البكالوريا الفنية في عداد الشهادات المعادلة.

ولما كان تفشي وباء الكورونا وانتشاره عالميا استدعى إعلان التعبئة العامة بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، وكان قد سبقه قرار اتخذه في ٢٠٢٠/٢/٢٨ وزير التربية والتعليم العالي تضمن انه:" حرصا على صحة التلاميذ والطلاب واهاليهم، وبعد التشاور مساء اليوم مع وزير الصحة العامة الدكتور حمد حسن، وكإجراء احترازي، يطلب وزير التربية والتعليم العالي الدكتور طارق المجذوب من جميع المؤسسات التعليمية من روضات ومدارس وثانويات ومعاهد مهنية وجامعات الاقفال ابتداءً من صباح السبت الواقع في ٢٩ شباط حتى مساء الاحد الواقع في ٨ اذار ٢٠٢٠، على ان تتابع بعدها المستجدات الصحية ليبنى على الشيء مقتضاه. بالوعي والتعاون نستطيع تجاوز كل الازمات،"

ولما كانت المؤسسات التعليمية كافة قد التزمت بالطلب المبين اعلاه، ولا زالت حتى تاريخه، وبالتالي، وعلى الرغم من الجهد المركز الذي بذلته وزارة التربية والتعليم العالي، والمدارس الخاصة والمعاهد الفنية الخاصة، لتأمين ابقاء التلامذة خلال فترة الاقفال لهذه المؤسسات في اطار المناخات التربوية والتعليمية، فان العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ لم يستكمل على نحو متساو بين المدارس كافة يمكن من إجراء امتحانات رسمية لتلامذة نهاية مرحلة التعليم الثانوي، والامتحانات الرسمية لشهادات التعليم المهني والتقني. وقد اتخذت وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتربية في ٢٠٢٠/٦/١ القرار رقم ١٦ الذي نص على وقف اعمال التعلم عن بعد نهاية يوم السبت الواقع في ٢٠٢٠/٦/١٣، وعلى ترفيع التلامذة في الصفوف الدراسية لمراحل التعليم العام ما قبل الجامعي ٢٠١٩-٢٠٢٠ باستثناء صفوف الشهادات الرسمية الى الصفوف الاعلى لكل منهم، وإعطاء التلميذ افادة بذلك وفقا لشروط حددها القرار.

ولما كان إجراء الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الاربعة للعام ٢٠٢٠ بات متعذرا في ظل الاجراءات الوقائية الواجبة الاتباع، التي تستدعي الاخذ بعين الاعتبار العدد المرتفع للتلامذة الذين تسجلوا في الصف الثانوي الثالث الذي بلغ ٤٣٦٠٢ في هذا العام الدراسي، وبالتالي القاعات المتعددة ذات المساحات الفسيحة للتقيد بموجب تأمين التباعد بين المرشحين، والعدد اللازم من المراقبين والمراقبين العامين ورؤساء المراكز، والمفتشين التربويين وعناصر القوى الامنية الذين سيسهرون على ضبط إجراء هذه الامتحانات، وهو ما يؤدي عمليا الى تجمعات بالمئات، وربما اكثر في المراكز الكبرى لهذه الامتحانات، وبالتالي ما يتأتى عن هذا الاكتظاظ البشري من مخاطر أكيدة ترتفع الخشية مما يفضي اليه من انتشار لوباء الكورونا، هذا الانتشار الذي تركزت كل الجهود الدؤوبة والمدروسة على الحؤول دونه، وأثمرت نتائج إيجابية يقتضي الحرص الكلي والمطلق على حمايتها وعلى عدم تعريضها الى ما قد ينال منها بأي شكل من الاشكال.

ولما بات متعذراً في ظل الإجراءات الوقائية الواجبة الإتباع، التي تستدعي الأخذ بالاعتبار العدد المرتفع للتلامذة الذين تسجلوا في الصف الأخير من الصفوف الدراسية الآيل الى شهادة البكالوريا الفنية في هذا العام الدراسي وهو يبلغ ١٢٦٩٠، وبالتالي القاعات المتعددة ذات المساحات الفسيحة للتقيد بموجب تأمين التباعد بين المرشحين، والعدد اللازم من المراقبين والمراقبين العامين ورؤساء المراكز، والمفتشين التربويين وعناصر القوى الامنية الذين سيسهرون على ضبط إجراء هذه الامتحانات، وهو ما يؤدي عملياً الى تجمعات بالمئات، وربما اكثر في المراكز الكبرى لهذه الامتحانات، وبالتالي ما يتأتى عن هذا الاكتظاظ البشري من مخاطر أكيدة ترتفع الخشية مما يفضي اليه من انتشار لوباء الكورونا، هذا الانتشار الذي تركزت كل الجهود الدؤوبة والمدروسة على الحؤول دونه، وأثمرت نتائج إيجابية يقتضي الحرص الكلي والمطلق على حمايتها وعلى عدم تعريضها الى ما قد ينال منها بأي شكل من الاشكال.

ولما كان ينبني على مجمل ما سبق بيانه ان من شأن إجراء الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة وشهادة البكالوريا الفنية في العام الجاري أن يؤول وبصورة راجحة الى حد يشبه اليقين الى مخاطر مرتفعة تصيب الصحة والسلامة العامتين، وتهدد بالسقوط نتائج الجهد الجبار الذي بذل لحمايتهما.

ولما كان من شأن إنهاء تلامذة الصف الثانوي الثالث لدراستهم له، والصفوف النهائية في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ لشهادة البكالوريا الفنية، كما حددته وزارة التربية والتعليم العالي في المدارس الثانوية الرسمية والخاصة وفي العاهد الفنية الرسمية والخاصة، التي أدرجت اسماءهم في اللوائح الاسمية التي قدمتها في هذا العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ وقبلت نهائيا وفق الاصول، وإعطاءهم إفادة بهذا الانهاء بعد التحقق من انتسابهم بصورة مبررة الى هذا الصف، وعدم التصريح قبل ٢٠٢٠/٢/٢٨ عن انقطاعهم عن متابعة الدراسة فيه، ان يرتب على الافادة التي ستعطى لهؤلاء التلامذة وفق ما سبق بيانه النتيجة ذاتها التي كانت ستتأتى عن حيازتهم شهادة الثانوية العامة، ولسائر الجهات، بما فيها حق الترشح لمختلف المباريات والامتحانات التي يشترط الاشتراك فيها حيازة هذه الشهادة، وحيازة هذه الشهادة، وحيازة معدل عام وسطي كحد ادنى، كذلك لناحية الحصول على اذن لممارسة اي من المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحيازة.

ولما كان عدد كبير من الطلاب، وبخاصةٍ من يرغبون في متابعة دراستهم الجامعية في الخارج، قد تقدموا، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بطلبات للحصول على إفادات، وجرى منحهم إياها من المراجع المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي كي يتمكنوا من التسجيل في الجامعات خارج لبنان قبل انتهاء المدة المحددة للتسجيل، لذلك جرى وضع نص خاص لهم في القانون المقترح يعتبر بأن هذه الإفادات الممنوحة قبل صدور القانون الجديد هي صحيحة ونافذة.

لذلك

أُعدّ اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.